

الجريدة الرسمية

النواب	الرؤساء	الاختصاص الترابي	الاختصاص الترابي - الجهات -	المفوض إليهم
لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والعتاد بالديرية الجهوية للجمارك للدار البيضاء - الميناء.	الحسن أخزون، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء - الميناء	الدار البيضاء - الميناء	وادي الذهب - لكورة.	اطريشا محمد.
عبد الحفيظ الشافعي الطري، رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والعتاد بالديرية الجهوية للجمارك بالدار البيضاء.	أحمد رضي، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء.	الدار البيضاء	العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	غرابي محمد.
أحمد حامية، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظم الإعلام مكلف بتسيير الموارد البشرية والمعدات بالديرية الجهوية للجمارك بالوسط الجنوبي.	محمد أوشن، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالوسط الجنوبي.	الوسط الجنوبي	كلميم - السمارة.	كيري علي.
شكب الغساني، رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والعتاد بالديرية الجهوية للجمارك بالوسط.	مصطفى جنان، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالوسط.	الوسط	سويس - ماسة - درعة.	غنام محمد علي.
محمد أكرد، رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والعتاد بالديرية الجهوية للجمارك بالشمال الغربي.	مصطفى داود، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشمال الغربي.	الشمال الغربي	الغرب - الشراردة -بني حسن .	المصلوت عبد الله.
أحمد سريوط، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظم الإعلام مكلف بتسيير الموارد البشرية والمعدات بالديرية الجهوية للجمارك بالشمال الشرقي.	العربي بال بشير، مدير جهوي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشمال الشرقي.	الشمال الشرقي	الشاوية - وردية.	العظمي محمد علي.
محمد بوعودة، مفتش إقليمي رئيس عبد الجبار الفماري، رئيس شعبة الجمارك بالعيون.	بوعشيب الدحيبي، رئيس المقاطعة الجمركية.	المقاطعة الجمركية	مراكش - تانسيفت - الحوز.	حصاد محمد.
	بكالدري	بكالدري	الشرق.	حيمي أحمد.
	الحسين الناظر، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون	العيون	الدار البيضاء الكبيرة.	محمد الطريف.
			الرباط - سلا - زمور - زعير.	العماني حسن.
			دكالة - عبدة .	صباري حسني العربي.
			تادلة - أزيلال.	حنان عبد الرحمن.
			مكتان - تافيلالت.	العلوي محمد المهدي.
			فاس - بولمان.	عرفة أحمد.
			تازة - الحسمية - تاونات.	آفود محمد.
			طنجة - طوان.	حلب محمد.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار وزير المالية والخوخصة رقم 569.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوخصة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقضيات المتعلقة بمراقبتها وتبصيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوخصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف المصالح الجهوية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في حدود اختصاصاتها الترابية وكذا فسخها :

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار وزير الداخلية رقم 683.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تعديله وتميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الاختصاص للتأشير على القرارات التالية المتخذة من لدن رؤساء المجالس الجماعية :

- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة :

- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها :

- قرارات تعين الطرق والمسالك والمرات والآزقة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهم.

قرار لوزير الداخلية رقم 687.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملاك العمومية :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأملاك البلديات والقرار الوزيري المطبق له بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تسخير أملاك البلديات كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية والمرسوم التطبيقي له بتاريخ 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد طريقة تسخير أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربى الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما الفصلين 3 و 57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 بتاريخ 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الاختصاص لتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات.

المادة الثانية

يمنع ولاة الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الإذن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حالة عدم تواجد الجماعات المعنية داخل النفوذ الترابي لنفس العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

يفوض إلى ولاة الجهات الاختصاص للتأشير على قرارات القيام بدراسة تصاميم التهيئة.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).
الإمضاء : المصطفى ساهم.

قرار لوزير الداخلية رقم 686.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،